اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
1 March 2024
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدّم من السنغال بموجب المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في تقرير السنغال[1] في جلساتها 2764 و2765 و2766[2] المعقودة في 18 و19 كانون الثاني/يناير 2024، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2786 المعقودة في 2 شباط/فبراير 2024.

2- وترحّب اللجنة بتقديم تقرير الدولة الطرف والردود الكتابية على قائمة المسائل[3]. وتُعرب عن تقديرها الحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

3- وتُذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ بالاقتران مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع الذي قدّمته الدولة الطرف بموجب الاتفاقية[4]، وهي الملاحظات الختامية المعتمدة في 2 شباط/فبراير 2024، ومع الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف المقدّم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[5]، وهي الملاحظات الختامية المعتمدة في 2 شباط/فبراير 2024.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين (15 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024).

(1) CRC/C/OPSC/SEN/1.

(2) CRC/C/SR.2764 وCRC/C/SR.2765 وCRC/C/SR.2766.

(3) CRC/C/OPSC/SEN/RQ/1.

(4) CRC/C/SEN/CO/6-7.

(5) CRC/C/OPAC/SEN/CO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

4- تلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 7 أيلول/سبتمبر 2010؛

5- وترحّب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في المجالات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المصادقة التقنية على تقييم الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل في عام 2023؛

(ب) الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، المعتمدة في عام 2013، وخطة عملها الوطنية الثانية، التي وُضعت للفترة 2016-2018؛

(ج) اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات المعنية بحماية الطفل، التي أُنشئت في عام 2014؛

(د) خطة العمل لمكافحة زواج الأطفال (2022-2026)؛

(هـ) الخطة الإطارية الوطنية لمنع عمل الأطفال وإلغائه، المعتمدة في عام 2012.

ثالثاً- البيانات

جمع البيانات

6- يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

(أ) عدم تصنيف البيانات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها وردودها على قائمة المسائل؛

(ب) محدودية نطاق البيانات المقدمة وعدم شملها بيع الأطفال أو استغلالهم لأغراض البغاء أو مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وما يتصل بذلك من ملاحقات قضائية.

7- **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ نظام شامل ومنسّق وفعال لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها في جميع المجالات التي يشملها البروتوكول الاختياري، وتحديداً ما يتعلق ببيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، ومواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، من أجل توفير المعلومات التالية:**

(أ) **عدد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري مصنَّفة بحسب جملة أمور منها الجنس والنوع الاجتماعي والسن والجنسية والأصل الإثني والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والخلفية الاجتماعية الاقتصادية والإقامة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم تلاميذ الكتاتيب والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري؛**

(ب) **عدد الملاحقات القضائية والإدانات لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والعقوبات المفروضة عليهم، مصنَّفة حسب طبيعة الجرائم وسمات مرتكبيها.**

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

ألف- التشريعات

8- تلاحظ اللجنة أن التشـــريعات الوطنية تحظر بعض الجرائم المشـــمولة بالبروتوكول الاختياري ولكنها لا تتناول صراحة جميع الجرائم المدرجة في المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

9- تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية لعام 2019 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف شـمول قانونها الجنائي جميع الأفعال والأنشـطة المشـار إليها في البروتوكول الاختياري شمولاً كاملاً، بما في ذلك جميع أشكال بيع الأطفال ومواد الاعتداء الجنسي على الأطفال.

باء- السياسة والاستراتيجية الشاملتان

10- يسـاور اللجنة القلق لأن الاسـتراتيجيات وخطط العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لا تتضـمن تدابير لمعالجة جميع المسـائل المشـمولة بالبروتوكول الاختياري على وجه التحديد، بما في ذلك الموارد الكافية المخصصة لهذا الغرض.

11- توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تضـمين اسـتراتيجيتها الوطنية لحماية الطفل تدابيرَ لمعالجة جميع المسـائل المشـمولة بالبروتوكول الاختياري على وجه التحديد وتوفير الموارد البشـرية والمالية الكافية لتنفيذها.

جيم- التنسيق والتقييم

12- بينما ترحّب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشـأن اللجنة الوطنية المشـتركة بين القطاعات المعنية بحماية الطفل، المسـؤولة عن التنسـيق بين جميع الوكالات العاملة في مجال حماية الطفل، فإنها تلاحظ بقلق عدم وجود كيان إداري مكرّس لتنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري.

13- بالإشـارة إلى الفقرة 8 من ملاحظاتها الختامية بموجب الاتفاقية، توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرِج صـراحة تنسـيق وتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري في ولاية اللجنة الوطنية المشـتركة بين القطاعات المعنية بحماية الطفل.

دال- النشر والتوعية

14- توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد الموارد المخصـصـة لحملات التوعية وأن تضـع برامج للتوعية، بما في ذلك حملات عن المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والأطفال.

هاء- التدريب

15- توصـي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتعزيز أنشـطتها التدريبية. وفي هذا الصـدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن تكون هذه الأنشطة التدريبية إلزامية ومنهجية ومتعددة التخصصات، وأن تغطي جميع المجالات المشـمولة بالبروتوكول الاختياري، وأن تولي اهتماماً خاصـاً لصـلة الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بالجرائم والمجالات الأخرى ذات الصلة، وأن تُقدَّم إلى جميع المهنيين والفئات ذات الصلة العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك القضاة، والموظفون المكلفون

بإنفاذ القانون، والمدعون العامون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمحققون، وموظفو الهجرة، والهياكل الإدارية والمحلية لحماية الطفل، والمرابطون في المدارس القرآنية، والعاملون في قطاع السفر والسياحة، بما في ذلك موظفو الفنادق.

واو- تخصيص الموارد

16- يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود مخصصات محددة في الميزانية وآليات تتبع لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

17- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تخصيص الموارد الكافية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومنعها وتوفير خدمات الدعم المناسبة لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم.

خامساً- منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة 9(1) و(2))

ألف- التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

18- بينما تحيط اللجنة علماً بالإطار السياساتي الذي يتناول الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة في البيئة المدرسية، وخطة الطوارئ الرامية إلى مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، وإنشاء شبكة أمان اجتماعي للأطفال، فإنها تشعر بالقلق بشأن عدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى منع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري ضد فئات محددة من الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة.

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) اعتماد استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية للجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري وعوامل الخطر المتعلقة بها، وضمان الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، وتعزيز جهودها الرامية إلى التعرف على الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والكشف عنهم، وتخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية؛

(ب) ضمان استهداف الاستراتيجية الأطفال الأشد ضعفاً الذين يُحتمل أن يصبحوا ضحايا للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال في مناطق التعدين، وتلاميذ الكتاتيب، والأطفال النازحون داخلياً في كازامانس، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في زيغينشور، والأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء غير المصحوبين.

باء- التبني

20- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 3(5) من البروتوكول الاختياري باتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية المناسبة لضمان تصرُّف جميع الأشخاص المعنيين بتبني أحد الأطفال وفقاً للصكوك القانونية الدولية السارية، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وجود كسب مالي غير مشروع أو أي عِوَض مقبوض آخر فيما يتعلق بالتبني؛

(ب) التحقيق في جميع حالات تبني الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم بصورة غير مشروعة والحث غير السليم على موافقة الوالدين على التخلي عن مسؤولياتهما الوالدية فيما يتعلق بطفلهما بغرض تبنيه في المستقبل، وتنفيذ برامج توعية على مستوى المجتمع المحلي.

جيم- الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة

21- بينما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون السياحة وإنشاء فرقة حماية الطفل المكلفة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن عدم وجود إطار قانوني وسياساتي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة ولتنظيم العاملين في القطاع الخاص في مجال السياحة.

22- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية موجّهة إلى قطاع السياحة والجمهور عموماً بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، وتعميم المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة الصادرة عن منظمة السياحة العالمية على نطاق واسع بين وكلاء السفر وفي قطاع السياحة؛

(ب) تعزيز تعاونها الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة من خلال ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية لمنعه والقضاء عليه؛

(ج) مراجعة قانون السياحة لإدخال أحكام محددة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

دال- تدابير منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما

23- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إحصاءات رسمية عن الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية وعدم تنظيمها.

24- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وتوصي بأن الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) وضع سياسة وطنية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما من خلال إطار قانوني ملائم وكيان مكرّس للتنسيق والرقابة وقدرات محددة في مجالات التحليل والبحث والرصد؛

(ب) وضع وتعزيز برامج توعية للأطفال بشأن مخاطر استخدام المحتوى المتولد ذاتياً من خلال الوسائط الرقمية، بوسائل منها توفير معلومات بشأن تكنولوجيات الاتصالات؛

(ج) تنفيذ برنامج تثقيفي عام لإذكاء الوعي بجرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت وكيفية الإبلاغ عنها؛

(د) اتخاذ تدابير لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت ونشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والتصدي لذلك، بوسائل منها تدريب المهنيين المعنيين وضمان مطالبة مقدمي خدمات الإنترنت بموجب القانون بحظر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وإزالتها على الفور، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بالحوادث المتعلقة بذلك ووضع حلول مبتكرة؛

(هـ) توفير خدمات الدعم المناسبة للأطفال، بما في ذلك الخدمات المتكاملة، أثناء التحقيق، والملاحقة القضائية والرعاية اللاحقة، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ووضع إجراءات يسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالشكاوى والتعويض وسبل الانتصاف.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وما يتصل بذلك من مسائل (المواد 3 و4(2) و(3) و5-7)

ألف- القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية المعمول بها

25- يساور اللجنة القلق لأن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يعرّف جميع أشكال الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري ولا يجرّمها، لا سيما مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، فضلاً عن بيع الأطفال، الذي يشبه الاتجار بالأطفال ولكنه غير مطابق له، ولأن الأشكال الأخرى لبيع الأطفال يتم تجاهلها نتيجة لذلك.

26- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعرّف بيع الأطفال وتجرّمه، وفقاً للمادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، بشكل منفصل عن الاتجار بالأطفال. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف أن تُعرّف وتجرّم صراحة ما يلي:**

(أ) بيع الأطفال من خلال التبني غير القانوني؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) إقحام الطفل في العمل الجبري.

27- ويساور اللجنة القلق بشأن المادة 320 مكرراً من القانون الجنائي التي تنص على أن الأفعال المرتكبة لأغراض جنسية لا تشكل جريمة الميل الجنسي إلى الأطفال إلا إذا كان عمر الطفل المعني أقل من 16 عاماً.

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حماية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً حماية كاملة من جريمة الميل الجنسي إلى الأطفال بموجب القانون الجنائي.**

29- ويساور اللجنة القلق لأن المواد 431-34 إلى 431-37 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 2008-11 المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2008 لا تفرّق بين المجرمين البالغين والأطفال ولأن الأطفال الذين يتبادلون صورهم الخاصة بالتراضي قد يُدانون بإعداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحيازتها وتوزيعها.

30- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قانونها الجنائي من أجل ما يلي:**

(أ) إلغاء تجريم مشاركة الأطفال بالتراضي الصور التي يتم إنشاؤها ذاتياً؛

(ب) ضمان معاملة الأطفال الجانحين بطريقة تتسق مع تعزيز شعور الطفل بكرامته وتتفق تماماً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري؛

(ج) مراجعة التعريف الحالي للمواد الإباحية بغية تعديله ليشمل أيضاً أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية في المقام الأول، على النحو المحدد في المادة 2(ج) من البروتوكول الاختياري.

باء- الإفلات من العقاب

31- بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن التحقيق القضائي في عام 2019 وتسجيل المحكمة العليا في ثيس للقضايا، فإنها تشعر بالقلق لأن المعلومات محدودة للغاية وتشير إلى حالات سوء معاملة لا صلة لها بمقاضاة مرتكبي الجرائم وإدانتهم بموجب البروتوكول الاختياري. ولذلك يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود معلومات عن عدد الحالات التي خضعت للتحقيق على النحو الواجب وعدد الجناة الذين لوحقوا قضائياً وصدرت في حقهم أحكام.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق الفعال في جميع حالات الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة تتناسب مع خطورة جرائمهم.**

جيم- الولاية خارج الحدود الإقليمية

33- تأسف اللجنة لأن تشريعات الدولة الطرف لا تسمح صراحة بالولاية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في جميع الحالات المشار إليها في المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري.

34- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لضمان أن تمكّنها التشريعات المحلية من إنشاء ولاية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وممارسة تلك الولاية.**

دال- تسليم المطلوبين

35- يساور اللجنة القلق لعدم وجود أحكام قانونية تنظّم تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التسليم يقتضي ازدواجية التجريم، وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 71-77 المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 1971 المتعلق بتسليم المطلوبين.

36- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **النظر في استخدام البروتوكول الاختياري بوصفه أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في غياب معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين مع البلد الآخر المعني سواء كان ذلك البلد طرفاً في البروتوكول الاختياري أم لا؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء شرط التجريم المزدوج لتسليم المطلوبين.**

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادتان 8 و9(3) و(4))

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

37- بينما تأخذ اللجنة في اعتبارها مشروع التعديلات على القانون رقم 2005-06 المؤرخ 10 أيار/مايو 2005 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يُدرِج تدابير لحماية الضحايا والشهود، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن الحاجة إلى توسيع نطاق حماية حقوق الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، التي تختلف عن الاتجار بالأشخاص. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن حرية خضوع الأطفال ضحايا العنف الجنسي للفحوص الطبية مرتهنة بطلب تصدره الشرطة في سياق التحقيق.

38- **في ضوء المادة 9(3) من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **إنشاء آليات وإجراءات للتعرف المبكر على الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وضمان تدريب المسؤولين عن التعرف على هؤلاء الأطفال، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، وسلطات الحدود والهجرة، والقضاة، والمدعون العامون، والأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون الطبيون، على حقوق الطفل وحماية الطفل ومهارات إجراء المقابلات المناسبة للأطفال؛**

(ب) **ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لمعاملة أو عقوبات بسبب تلك الجرائم وتقديم الدعم المناسب لهم، بما في ذلك الفحوص الطبية المجانية لضحايا العنف الجنسي؛**

(ج) **توفير المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة لجميع الأطفال وتزويدهم بدعم أخصائيي علم نفس الأطفال والأخصائيين الاجتماعيين وضمان وصولهم إلى آليات تقديم الشكاوى التي تراعي الطفل والاعتبارات الجنسانية وإلى الإجراءات المناسبة لطلب التعويض والإنصاف، دون تمييز.**

ثامناً- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي (المادة 10)

39- **في ضوء المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال ترتيبات متعدّدة الأطراف وإقليمية وثنائية، لا سيما مع البلدان المجاورة، بطرق منها تعزيز الإجراءات والآليات الخاصة بتنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بهدف إحراز تقدّم في مجال منع وقوع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وكشف المسؤولين عن أي جريمة منها والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.**

تاسعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

40- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إحالتها إلى اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات المعنية بحماية الطفل للنظر فيها على النحو المناسب واتّخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.**

41- **وتوصي اللجنة بإتاحة تقرير الدولة الطرف وردودها الكتابية على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بسبل منها شبكة الإنترنت، ليطّلع عليها عامّة الناس ومنظّمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال، بغية إثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده والتوعية بذلك.**

باء- التقرير الدوري المقبل

42- **وفقاً للمادة 12(2) من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج المزيد من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وهذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية.**